قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ترجح الفعل او
الترك باعتبار امر خارج هذا وقد قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين
وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك
ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن
فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط
الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما او لا قال ومن ورع الموسوسين
هو ان يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه
وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له حلال ام حرام وليست هناك
علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به يكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد قال العسقلاني
وقال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنزه قال

العيني واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهو ليس من الشبهات
المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد
كترك النكاح من بلد كبير خوفا من ان يكون له محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز
عروض النجاسة وغسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما
يشتبه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك
ما ذكره الجويني والد امام الحرمين عن قوم انهم كانوا لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغتسلوها
لما يقع مما يعانى في قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النجسة
ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال
هذه طريقة الخوارج الحرورية ابلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو وبالتهاون
في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم
كحال الثياب في اعصارنا ولو امر صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)